



ضرورة حماية خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني

في التشريع الجزائري

The Need to Protect the Privacy of E-mail Correspondence in the Algerian Legislation

بلغيث سمية

قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي

– أم البواقي –

belghit.soumia@yahoo.fr

تاريخ القبول: 2019-05-21

تاريخ الاستلام: 2018-08-12

ملخص -

يشكل البريد الإلكتروني واحدة من أهم المزايا التي تقدمها الانترنت للفرد في عصرنا الحالي؛ لسرعة و سهولة وصول الرسائل و الملفات من خلاله من جهة، و سهولة استخدامها و بساطة تكلفته من جهة أخرى. هذه الرسائل التي يعبر من خلالها المرسل عن أفكار و أحاسيس خاصة به لا يرغب عادة في الإطلاع عليها من طرف الغير.

و نظراً لكون المراسلات الخاصة تعتبر صورة من صور الحق في حرمة الحياة الخاصة أصبح لزاماً على المشرع التدخل و فرض حماية جنائية خاصة على مراسلات البريد الإلكتروني الخاصة في إطار حماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة.

الكلمات المفتاحية -

البريد الإلكتروني، المراسلات، الحياة الخاصة، الخصوصية.

Abstract-

Le Courrier Électronique Est L'un Des Avantages Les Plus Importants Offerts Par Internet À L'individu À Notre Époque Pour La Rapidité Et L'accessibilité Des Messages Et Des Fichiers À Travers Lui D'une Part, Et Sa Facilité D'utilisation Et La Simplicité Du Coût De L'autre. Ces Messages Par Lesquels L'expéditeur Exprime Ses Pensées Et Ses Sentiments Ne Veulent Généralement Pas Être Vus Par Les Autres.

Étant Donné Que La Correspondance Privée Est Une Forme De Confidentialité, Il Incombe Aux Législateurs D'intervenir Et D'imposer Une Protection Pénale Spéciale Aux Messages Électroniques Privés Afin De Protéger Le Droit À La Vie Privée De L'individu.

Mots-Clés-

Courrier Électronique, Correspondance Privée, Vie Privée.

مقدمة:

لقد أصبحت الانترنت في وقتنا الحالي ضرورة تفرضها الحياة المعاصرة، يلجأ إليها الباحث والدارس في شتى العلوم و المعارف المختلفة. هذا العالم الافتراضي الذي يقوم على وجود شبكة عالمية تربط الحواسيب و الشبكات الصغيرة بعضها البعض عبر العالم من خلال خطوط الهاتف أو الأقمار الاصطناعية أو الألياف الضوئية و غيرها من تقنيات الاتصال، فمن منا لم يدخل يوما إلى قوقل للبحث عن موضوع معين، ومن منا لم يستعمل السكايب أو الفيبر أو الفايسبوك....الخ. و من منا لم يكتسب بريدا الكترونيا خاصا به يرسل من خلاله العديد من الرسائل و يتلقى مختلف الصور و الملفات الشخصية، فالبريد الإلكتروني يعد من أهم مزايا الانترنت لسرعة وصول الرسائل و الملفات من خلاله و سهولة استخدامه و تكلفته البسيطة مقارنة بوسائل الاتصال الفوري الأخرى كالفاكس، حيث يستعمل في إرسال وتلقي مراسلات عامة و أخرى تتمتع بالخصوصية التي تحتاج إلى حماية قانونية من أي شكل من أشكال الاعتداء الذي يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للفرد.

الأمر الذي يجعلنا نتساءل: هل يخضع البريد الإلكتروني لنظام قانوني خاص؟ وهل وفرّ المشرع الجزائري للمراسلات التي تتم خلاله حماية جنائية خاصة؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي إشكاليين فرعيين هما: ما هو البريد الإلكتروني؟ وما هي الطبيعة القانونية لمراسلات البريد الإلكتروني؟ للإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم الموضوع إلى قسمين نتناول في الشق الأول مفهوم البريد الإلكتروني. و نتناول في الشق الثاني الطبيعة القانونية لمراسلات البريد الإلكتروني وحمايتها جزائياً.

المبحث الأول: مفهوم البريد الإلكتروني.

البريد الإلكتروني واحد من أهم وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة التي تحتاج دراستها إلى الوقوف على تعريفاته المختلفة، وإجراء إطلاقة و لوجيزة على مراحل نشأته، ثم التعرف على أنواعه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: نشأة وتطور البريد الإلكتروني

المطلب الثالث: أنواع البريد الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف البريد الإلكتروني.

أوجد الكثير من فقهاء القانون تعريفات مختلفة للبريد الإلكتروني إلا أن جميعها تصب في قالب واحد. حيث عرفه البعض على أنه: "مكنة التبادل غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي"، وعرفه البعض الآخر بأنه: "طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات"¹ و يقصد به أيضا "استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص

1 العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد: الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية. تحت إشراف الدكتور أحمد بن محمد اليماني بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض سنة 2010 ص 21.

به، و هذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص المغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل.¹

و عرفه الدكتور خالد ممدوح إبراهيم بأنه: " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات بريدي الكتروني و تتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي، و يمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها" ²

و بناء على ما تقدم نجد أن جميع التعريفات اتفقت على وجوب وجود جهاز حاسب الي متصل بشبكة معلومات يتم خلالها إرسال و استقبال رسائل و ملفات ذات طابع شخصي بين الأفراد. ³

المطلب الثاني: نشأة و تطور البريد الإلكتروني.

يرتبط ظهور البريد الإلكتروني بظهور الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، و يرجع الفضل في ظهوره إلى العالم الأمريكي "راي توملينسون RAY TOMLINSON" الذي يعتبر بحق مخترع البريد الإلكتروني حيث صمم على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل يسمى send message و ذلك بغرض تمكين العاملين بالشبكة من تبادل الرسائل فيما بينهم. و كانت البداية عندما كان "راي توملينسون RAY TOMLINSON" يعمل كموظف بسيط في شركة (بي بي آن) الأمريكية بعد أن تخرج في عام 1965 من معهد ماساشوستس الشهير للتكنولوجيا، و قد كلفت وزارة الدفاع الأمريكية شركته

¹ صالح عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفا تر السياسة و القانون العدد السابع جوان 2012 ص 191.

² خالد ممدوح إبراهيم: أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية الإسكندرية، طبعة 2008 ص 56، 55.

³ عرفه القانون الفرنسي على أنه: ' كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة و تخزن عند أحد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الظرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها. خالد ممدوح إبراهيم (المرجع نفسه) ص 56.

التي يعمل بها ببناء شبكة اتصالات آريانت ARPANET ، و الهدف منها ربط كافة المعاهد العلمية و الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية لتبقى على تواصل فوري، و قد عمل توملسون على إعداد برنامج حاسوبي بسيط لكتابة الرسائل أطلق عليه اسم "SNDMSG" و الهدف منه أن يكتب أحد الموظفين رسالة و يتركها للآخرين لكي يطلعوا عليها. و ذلك ضمن ملف مثبت على جهاز الحاسوب، و كذلك تدوين الملاحظات و المهام المنجزة و التي يجب انجازها، بحيث يتمكن الموظف الذي سيعمل لاحقا على جهاز الحاسوب نفسه من معرفة ما أنجز من أعمال، و ما يجب عليه القيام به دون حاجة لعقد لقاءات متكررة بين الموظفين.

و جاء عام 1971 ليظهر أول حاسوب شخصي في العالم، كان خلالها توملينسون يصمم برنامج CYPNET الخاص بنقل و تبادل الملفات بين أجهزة الحاسوب المختلفة المرتبطة بشبكة "آريانت". و ما كاد توملينسون يفرغ من برنامج CYPNET الخاص بنقل الملفات عبر أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة آريانت حتى لمعت في ذهنه فكرة ربط برنامج CYPNET و برنامج SNDMSG المخصص بكتابة الرسائل ليصبحا برنامجا واحدا، و هكذا ظهر ما يعرف بالبريد الإلكتروني القادر على نقل الرسائل بين أجهزة الكمبيوتر المرتبطة ضمن نظام شبكة واحدة، و بالرغم من ذلك فإن عدم توافر إمكانية التعرف على مصدر الرسالة بقيت عائقا أمام اكتمال الفكرة، حيث كان وقتها 15 جهاز حاسوب فقط مرتبطة على شبكة "آريانت" موزعة في الولايات المتحدة الأمريكية. و من هنا كان لابد من ابتكار رابط أو رمز يجمع بين اسم المرسل و موقعه، و تأمل إلى لوحة المفاتيح فاختار الرمز at و هو الرمز الذي لا يستعمله الأشخاص ضمن أسمائهم، و يعني هذا الرمز at أو حينما ننطقها باللغة العربية ب "أت" ¹

¹ و هكذا تم اعتماد at ليكون همزة وصل بين اسم المرسل و مكان وجوده و ليتعرف بذلك الطرف الآخر على من أرسل الرسالة و من أين تم الإرسال ، و اكتملت الفكرة حيث أرسل "راي توملينسون" أول رسالة إلكترونية في التاريخ لنفسه في عام 1971 تضمنت مجموعة من الحروف العشوائية هي "QWERTYUIOP" و ذلك في مقرر شركة "بي بي أن" في

المطلب الثالث: أنواع البريد الإلكتروني.

البريد الإلكتروني كوسيلة حديثة لتبادل الرسائل عبر شبكة الانترنت لم يأخذ شكلا واحدا وإنما تعددت أنواعه بحسب الأغراض التي أنشئ لأجلها، فقسم إلى أربعة أنواع: البريد الإلكتروني الخارجي والداخلي، مزود خدمات الخط المفتوح وكذا مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت.

أولاً: البريد الإلكتروني الخارجي: (Web Mail): وهو البريد المعروف للجميع، و يستخدم عبر الانترنت من خلال أي متصفح، و من أي مكان في العالم، و تقدم هذه الخدمة بشكل أساس بواسطة شركات بريد دولية كبيرة مثل "HOTMAIL" و "GMAIL" و "YAHOO" وغيرها^١.

ثانياً: البريد الإلكتروني الداخلي : (Private E-mail): يوجد هذا النوع على هيتين:

الهيئة الأولى: نظام البريد الإلكتروني الداخلية المشتركة: حيث يسمح فقط بالتعامل الداخلي للعاملين والموظفين داخل المؤسسة الواحدة، أي تكون هناك شبكة داخلية مغلقة خاصة بموظفي الشركة فقط^٢ مثل مجموعة من المكاتب أو مبنى أو مجموعة من المباني، و تتكون من مجموعة من الحاسبات المتصلة ببعضها البعض بطريقة تسمح باقتسام الموارد فيما بينها و ذلك من خلال تجهيزات ومعدات معينة^٣

الهيئة الثانية: نظام شبكة اكسترنات (Extranet): و تعني إمكان وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة و الإدارات المتنوعة، و يمكن أن

ماساشوستس لمزيد من التفصيل ارجع إلى: العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد (المرجع السابق) ص 24 - 25.

¹ العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد (المرجع السابق) ص 30.

² المعروف بمصطلح 'Local Area Network' أو "LAN" وتعني شبكة اتصالات يتم امتلاكها بشكل خاص، تغطي منطقة جغرافية محددة العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد المرجع نفسه و الصفحة نفسها.

³ خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص 63.

تجد هذا النوع عامة بين البنوك و بعض الشركات التجارية، حيث توجد شبكة
ربك بين الفرع الرئيس و الفروع و الإدارات المختلفة^١

ثالثا: مزود خدمات الخط المفتوح: (Service Provider): و يقصد به وجود نظام يقوم بمقتضاه مزود الخدمات بتقديم كلمة عبور للمشارك
(Pass Word) حيث يمكنه الدخول إلى النظام البريدي لدى مزود
الخدمات الذي يقدم هذه الخدمة بمقابل مالي.^٢

رابعا: مقدم خدمة الدخول إلى الانترنت: يقصد به أن الاتصال بالانترنت
يكون عبر شبكات محلية (LAN) تتصل بدورها بشبكات أكبر. و هكذا حيث
يكون لكل منهما دور في حركة توزيع أو إرسال البريد الإلكتروني بما يجعل
الرسالة قابلة للتوصيل طالما كان هناك مزود خدمة الدخول إلى شبكة
الانترنت في مناطق الإرسال.^٣

هذا و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن عناوين البريد الإلكتروني تأتي في
إحدى صورتين: دولية أو وطنية: تتمثل عناوين البريد الإلكتروني الدولية في
الأنشطة الدولية العامة التي لا تنتمي إلى دولة معينة، و إنما توجه أساسا إلى
المستهلكين في كافة دول العالم و منها القديم: gov , edu , mil , net , int
com , org , و منها الجديد ك : web ; nom , arts , info , store , rec
firm. في حين يقصد بعناوين البريد الإلكتروني الوطنية تلك العناوين التي
تنتهي بحرفين يشيران إلى اسم الدولة التي تنتمي إليها هذه العناوين مثل:
العناوين الأمريكية تنتهي ب "US" الفرنسية "fr" المصرية "eg" السعودية "sa
الخ.....".

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لمراسلات البريد الإلكتروني.

إنّ البحث في الطبيعة القانونية لمراسلات البريد الإلكتروني، من حيث
اعتبارها مراسلات خاصة يقتضي بداية التعرف على طريقة عمل البريد
الإلكتروني، و كيفية الحصول على عنوان بريد الكتروني خاص، و كذا شروط

¹ العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد (المرجع السابق) ص 32.

² خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص 65.

³ خالد ممدوح إبراهيم نفس المرجع ونفس الصفحة السابقة.

خصوصية مراسلات البريد الإلكتروني و ضرورة حمايتها جزائياً في التشريع العقابي الجزائري. هذا ما سندرسه في هذا المبحث من خلال المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: طريقة عمل البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: طريقة الحصول على عنوان البريد الإلكتروني.

المطلب الثالث: الصفة الخاصة لمراسلات البريد الإلكتروني.

المطلب الرابع: ضرورة تجريم الاعتداء على خصوصية مراسلات البريد

الإلكتروني.

المطلب الأول: طريقة عمل البريد الإلكتروني.

تمر رسالة البريد الإلكتروني على كمبيوتر معين في الشبكة، أو على كمبيوتر معين في شبكة موفر شبكة الانترنت "ISP"، حيث يقوم هذا الكمبيوتر المسمى "خادم البريد الإلكتروني" بالاحتفاظ بالبريد المرسل، و ت فحص عنوان وجهته، و اختيار المسار الأمثل لتوجيهه إلى ذلك العنوان، و ذلك باستخدام البروتوكول البسيط لنقل البريد الإلكتروني، و هي "SMTP" ¹ و عند إرسال الرسالة فإن على الخادم أن يتمكن من إيجاد صندوق بريد المستقبل، فإن لم يتمكن تعود الرسالة أدرجها، و يتلقى المرسل رسالة عدم تسليم من خادم "SMTP" أو من برنامج البريد الإلكتروني. و تمر رسالة البريد الإلكتروني بعد توقفها القصير جداً في خادم البروتوكول البسيط بنقل البريد "SMTP Server" على أكثر من خادم بريدي حتى تصل وجهتها. و يخزن كل خادم من هذه الخدمات الرسالة المارة عبره بشكل مؤقت و عند وصول الرسالة وجهتها يحتفظ بها في صندوق للبريد الإلكتروني ضمن خادم البريد في الشبكة أو على خادم البريد لدى موفر خدمة الانترنت الذي يتعامل معه الطرف المستقبل، و

¹ و هو اختصار ل: Simple Mail Transfer Protocol و يسمى بمزود أو ملقم إرسال البريد الإلكتروني، و هو المسؤول عن تنظيم عملية إرسال أو نقل الرسائل من حساب المرسل إلى آخر تحت مجموعة بروتوكولات "ICP/IP" التي تتحكم بطريقة الإرسال و توجيهه عبر خدمات البريد الإلكتروني.

تبقى الرسالة هناك حتى يتم استرجاعها. ورغم تنقل رسالة البريد الإلكتروني بين العديد من الشبكات إلا أن ذلك لا يستغرق أكثر من ثانية.¹

المطلب الثاني: طريقة الحصول على عنوان البريد الإلكتروني.

يتم الحصول على عنوان البريد الإلكتروني للمستخدم بإحدى الطريقتين: الأولى: المنح (Attribution) و الثانية الاختيار (Election). ففي الطريقة الأولى لا يكون للمستخدم الحرية في اختيار مكونات عنوانه الإلكتروني، إذ يتكون العنوان في الغالب من اسم المستخدم إلى جانب مورد الخدمة. وهذه الطريقة دائما ما تتوافر لدى الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والجامعات و الأكاديميات العلمية و الشركات التي تتولى تخصيص عنوان الكتروني للعاملين بها.

أما الطريقة الثانية الاختيار (Election) فالمورد يترك للمستخدم الحرية الكاملة في تكوين العنوان بالشكل الذي يريده حتى لا يحد من حرية المستخدم في تشكيل عنوانه الإلكتروني إلا المقتضيات الفنية لعمل شبكة الانترنت، و التي لا تسمح بتسجيل اسم سبق تسجيله بواسطة أحد المستخدمين، و في هذه الحالة قد يضع الشخص اسمه أو لقبه أو يختار اسما مستعارا أو اسما خياليا، وقد يكون الاشتراك بمقابل، وقد يكون مجانا، و ذلك بغرض الدعاية لبعض المواقع لجذب الأشخاص إليها مثل

موقع "HOTMAIL"، "YAHOO"، "GOOGLE" ²

المطلب الثالث: الصفة الخاصة لمراسلات البريد الإلكتروني.

لا يتحقق الاعتداء على سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات إلا إذا كانت ذات صفة خاصة، و تعتبر المراسلات الإلكترونية التي تتم عبر الانترنت ذات طابع خاص طالما توافرت فيها شروط اعتبار المراسلة خاصة، و يلزم للمراسلات لكي تتسم بالخصوصية عنصرين أساسيين هما:

أ - عنصر موضوعي: و يتعلق بمضمون الرسالة، بمعنى أن تكون الرسالة ذات طابع شخصي أو خاص فيما تخبر به.

¹ العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد (المرجع السابق) ص 33.

² خالد ممدوح إبراهيم (المرجع السابق) ص 68.

ب - **عنصر شخصي:** والمراد به إرادة المرسل في تحديد المرسل إليه و رغبته في عدم السماح للغير بالإطلاع على مضمون الرسالة. و عند توافر هذان العنصران في الرسالة فإنها تتصف بالرسالة الخاصة التي لها خصوصيتها و سريتها المحمية قانوناً، و لا أهمية لشكل الرسالة أو طرق نقلها و توصيلها إلى المرسل إليه^١ و لا شك في أن رسائل البريد الإلكتروني عند توافر عنصري الخصوصية فيها، تعد من المراسلات الخاصة. حيث لا أهمية لوسيلة نقل الرسائل. وهذا ما ذهب إليه الفقه رغم عدم توافر نص قانوني يعتبر البريد الإلكتروني من المراسلات الخاصة.^٢

وفي هذا المجال اعتبر القضاء الفرنسي رسائل البريد الإلكتروني محمية بموجب القانون طالما كان المضمون الذي تحمله مراسلاً بصفة حصرية من طرف شخص معين إلى شخص آخر محدد، وهذا على عكس المراسلات العامة. في حين لا تدخل رسائل البريد الإلكتروني التي يتم توزيعها عبر الانترنت لعدد من الناس دون تمييز في نطاق حماية سرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات بموجب المادتين 226-15 و 432-9، و يأخذ نفس الحكم رسائل البريد الإلكتروني التي تتضمن جرائد و دوريات رقمية و كذلك تعليمات إدارية لموظفي المؤسسة "not service" كما لا تكسب الصفة الخاصة المراسلات

¹ نشوى رأفت إبراهيم: الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني مقال متوفر على موقع www1.mans.edu.eg بتاريخ 08 سبتمبر 2016 بصيغة PDF تحت إشراف الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي كلية الحقوق جامعة المنصورة ص 4.

² و تجدر الإشارة إلى أنه يوجد اتجاه آخر تمثله إحدى محاكم الولايات المتحدة، حيث رأت أن كل المراسلات الإلكترونية تعد من الرسائل العامة، و أنها لا تتعلق بالحق في الخصوصية أو السرية إلا إذا وجد نص صريح يقر عكس ذلك. نشوى رأفت إبراهيم نفس المرجع السابق تهميش رقم 4 ص 5.

الإلكترونية المكتوبة التي يتم إرسالها إلى قاعات الدردشة الجماعية و إلى مجموعات الأخبار¹.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بوضع تعريف واضح و دقيق للرسائل الإلكترونية في الملحق الخاص بالمرسوم التنفيذي رقم 01 - 123² بقوله:

(الرسائل الإلكترونية: هي بمثابة تبادل و قراءة و تخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة ويمكن المرسل إليه

(أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل).

من هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري يعتبر الرسائل الإلكترونية رسائل معطيات، بمعنى أنها رسائل يتم تبادلها عبر أجهزة متصلة بشبكة معلوماتية دون أن ينص صراحة على اعتبارها مراسلات خاصة. و بالرجوع إلى نصوص القانون رقم 2000 - 03 المتضمن قانون البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية³ لا يمكن اعتبار مراسلات البريد الإلكتروني رسائل خاصة لكونها لا تمر لا الشبكة البريدية طبقا لنص المادة 09 من نفس القانون التي ورد فيها(يقصد في مفهوم هذا القانون ب:

5 - المادة البريدية: كل إرسال تسمح مواصفاته التقنية بالتكفل به في الشبكة البريدية، من بينها مواد المراسلة، الكتب و المجلات و الجرائد و اليوميات، و كذا الطرود البريدية المحتوية على بضائع بقيمة أو بدون قيمة تجارية)،

¹ طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت -دراسة مقارنة -رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي جامعة محمد خيضر بسكرة دفعة 2006/2007 ص 76.

² المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123² المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 13 مايو 2001 العدد 27 ص 13.

³ القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 غشت سنة 2000 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06 غشت سنة 2000 م العدد 48 ص 03.

في حين يمكن اعتبارها نوع من المراسلات الإلكترونية المكتوبة التي يمكن قراءتها في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل طبقاً للعبارة الأخيرة الواردة في التعريف السابق ذكره من جهة، وطبقاً للمادة 08 من قانون البريد و المواصلات التي جاء فيها: (يقصد في مفهوم هذا القانون ب: 21 - المواصلات السلكية و اللاسلكية : كل تراسل أو ارسال أو استقبال علامات أو اشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.) من جهة أخرى، لكونها تحمل معلومات مكتوبة يتم تبادلها بين مرسلين عبر الوسائل المادية المختلفة.

و انطلاقاً من اعتبار المراسلات الإلكترونية نوع من المراسلات المكتوبة فإن فضها أو إتلافها لا يمكن اعتباره جريمة معاقب عليها قانوناً طبقاً لنص المادة 303 من قانون العقوبات التي ورد فيها: (كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير

الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط....)، لأنّ النص لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الرسائل الإلكترونية، على الرغم من أنّ المادة 303 وردت في تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 بمقتضى القانون رقم 06 - 23² و تعريف الرسائل الإلكترونية جاء في سنة 2001 كما رأينا. فلو كان في نية المشرع إلحاقها بالمادة 303 لفعل ذلك، لأننا لم نلتو من المشرع اللغو و التناقض في أحكامه.

و استناداً إلى كون البريد الإلكتروني يعتبر ملفاً معلوماتياً يتم التعامل من خلاله عبر أجهزة متصلة بشبكة الأنترنت تسري عليها أحكام القسم السابع مكرر

¹ الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

² المؤرخ 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 24 ديسمبر 2006 العدد 84 ص 11.

من قانون العقوبات المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات¹ لكونه نظاما معلوماتيا. وبذلك فإن الدخول إلى صندوق البريد الإلكتروني لأحد الأفراد يشكل جريمة الدخول الغير مشروع إلى منظومة معلوماتية المعاقب عليها بموجب المادة 394 مكرر التي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج). ذلك أن الدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية يفترض أن يكون النظام مفتوحا أمام الجمهور وأن يكون الدخول مخالفا لإرادة صاحب النظام².

ففي نظام البريد الإلكتروني يفترض أن صاحب صندوق البريد الإلكتروني، يستخدم رمزا سريا لدخول الصندوق الخاص به، ولا يعلم بهذا الرمز السري غيره من الأفراد. وكل استخدام لهذا الرمز السري أو كسر له من دون موافقة صاحب البريد الإلكتروني يشكل دخولا غير مشروع لنظام البريد الإلكتروني، أو جريمة اختراق لنظام البريد الإلكتروني طبقا للمادة 394 مكرر أعلاه. كذلك فإن كل حذف أو تغيير لمعطيات البريد الإلكتروني كتغيير اسم المستخدم أو الرمز السري لصاحبه يعتبر جريمة التلاعب بمنظومة معلوماتية طبقا لنفس المادة في فقرتها الأخيرة. في حين أن الإطلاع على مراسلات الكترونية خاصة وما تحويه من بيانات و معلومات خاصة بالأفراد لا يمكن اعتبارها معطيات خاصة بالمنظومة حتى يمكن اعتبار الإطلاع عليها جريمة؛ لكونها ملفات أو صور أو تسجيلات أو رسائل مكتوبة و ليست برامج معلوماتية. هذا من جهة.

¹ يقصد بالأساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة، والتي تتكون كل منها من الذاكرة و البرامج و المعطيات و أجهزة الإدخال و الإخراج و أجهزة الربط و التي يربط بينها مجموعة من العلاقات عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة و هي معالجة المعطيات.

² طارق عثمان (المرجع السابق) ص 78.

و من جهة أخرى، فإنه لو تُرك البريد الإلكتروني مفتوحاً_ و هذا أمر مفترض من الممكن حدوثه_ فإن مجرد الإطلاع على الرسالة و قراءتها، دون علم و رضا صاحبها، و دون إحداث أي تغييرٍ علي محتواها أو إتلافها أو حذفها؛ يعتبر ذلك اعتداءً على خصوصية المراسلات الخاصة الموجودة في البريد الصادر أو الوارد أو في الملفات المحفوظة في البريد الإلكتروني التي تتضمن أسراراً و معلومات شخصية خاصة، يتم تبادلها بين الأفراد خفية، و يخشى عليها من تطفل الآخرين و اطلاعهم. وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً يمس الإنسان في حقه في حرمة حياته الخاصة، لعدم وجود نص صريح في قانون العقوبات و القوانين المكملة له يعالج هذه المسألة. و من هنا يثار التساؤل: هل يجوز للقاضي الجزائي التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات لاسيما المادة 303 مكرر لتطبيقها على كل من يتطفل على رسائل البريد الإلكتروني الخاصة بالأفراد و حماية حرمة حياتهم الخاصة؟

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى موقف الفقه من التوسع في تفسير النصوص التقليدية ثم رأينا في الموضوع على التوالي:

أولاً: ضرورة التوسع في تفسير النصوص التقليدية:

يرى جانب كبير من الفقه وجود فجوة رقمية رهيبة بين الدول، فبالنسبة للدول التي تعاني من التخلف في المجال المعلوماتي، لم تسن بعد قوانين تجرم بها الأفعال غير المشروعة عبر الانترنت وليس أمامها سوى تطبيق القوانين الجنائية القائمة بموادها التقليدية على هذه الوقائع خوفاً من إفلات الجناة من قبضة العدالة، وذلك مع بعض التفسير الموسع لهذه النصوص.

فعلى الرغم من أن القصور التشريعي قد أصبح واقعاً ملموساً إلا أن هذا لا يحول دون الاجتهاد في تفسير النصوص العقابية التقليدية التي تعاقب على صور الاعتداءات المختلفة على المال بحيث يمكن تطبيقها على الجرائم المستحدثة التي أوجدتها ثورة الاتصالات عن بعد. فلا محالة أن التطور قد يوسع من دائرة المجالات التي تحميها نصوص التجريم والعقاب بحيث يمكن أن ندخل في إطارها عناصر أخرى طالما أمكن اعتبارها من جنسها، و أنّ المشرع يحميها بذات هذه النصوص.

و يرى الأستاذ بارش سليمان أن اتخاذ سبيل التفسير الموسع للنصوص التقليدية من أجل تطبيقها على الجرائم المرتكبة عبر الانترنت يمنح السلطات القضائية حرية تفسير هذه النصوص حيث أن القاضي يمكنه أن يعطي تفسيراً أكثر مرونة للنصوص القانونية يسمح من وضع هذه الجرائم تحت طائلة التجريم والمتابعة، وذلك في ظل السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي.¹

رأينا في الموضوع: إلزامية التقيد بمبدأ الشرعية:

تخضع النصوص التجريبية والعقابية في المادة الجزائية لمبدأ الشرعية استناداً للمادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون). بمعنى أنه لا يدان شخص لارتكابه فعلاً لم يكن مجرماً وقت ارتكابه، ولا يقضي القاضي بعقوبة لم يرد فيها نص. وطالما أن نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملّة له لم تتضمن نصاً واضحاً صريحاً يجرم الإطلاع على المراسلات الإلكترونية الخاصة وحذفها أو التلاعب بها و تغيير محتواها. فإنّ هذا الفعل يبقى مباحاً استناداً لمبدأ الشرعية لعدم وجود نص واضح ودقيق. و القول بالتوسع في تفسير النصوص التقليدية بمفهومها الواسع من شأنه المساس بهذا المبدأ. إذ أن ترك الأمر بيد القضاء لتفسير النصوص القائمة على نحو أوسع من الذي وضعت لأجله فيه مدعاة لاستحداث جرائم جديدة لم يشأ المشرع العقاب عليها. كما أن هذا التوسع باعتقادنا يتناقض مع مبدأ دستوري أصيل يخول الاختصاص في التشريع للسلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه). و ذلك طبقاً لنص المادة 122 من الدستور التي تنص على أنه (يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور...قواعد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات و الجنح و العقوبات المختلفة المطابقة لها). فتتحول بذلك السلطة القضائية إلى سلطة تشريعية، وهذا يتنافى مع المادة 122 أعلاه، إذ أن وظيفة السلطة القضائية هي تطبيق القانون و ليس سنّ القوانين.

كما أن إعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص القديم، يتناقض مع مبدأ أساسي في القانون الجزائي؛ و هو التفسير الضيق للنص

¹ بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى عين مليلة 2006

الجزائي الغامض، ما لم يكن في التفسير الواسع مصلحة للمتهم، و ذلك استنادا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، مراعاة لمقتضيات قرينة البراءة. و ليس من مصلحة المتهم استحداث جرائم جديدة لم يرد فيها نص.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يمكن للقاضي الجزائي أعمال سلطته التقديرية في المطابقة بين الرسائل البريدية الخاصة التي ورد فيها نص (المادة 303 من قانون العقوبات) و المراسلات الإلكترونية الخاصة التي لم يرد فيها نص و إلحاق حكم الأولى بالثانية في التجريم و العقاب؛ استنادا لمبدأ عدم جواز القياس في المادة الجزائية. لذلك فإننا نقترح على المشرع إصدار نص جديد يقرر تجريم كل فعل يعد تنصتا أو التقاط أو اعتراضا عمديا و دون وجه حق لما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. و ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية من جهة، و لكي لا يفلت المجرمون من العقاب من جهة ثانية. و تسهيلا على القضاة من جهة ثالثة. و لعل القانون الجديد المتعلق بالاتصالات الإلكترونية المعروض على البرلمان لمناقشته سيحمي خصوصية مراسلات الأفراد الخاصة عبر البريد الإلكتروني و لما لا ؟!!!!.

الخاتمة:

إنه و في إطار وضع سياسية جنائية متوازنة تهدف إلى حماية حق الفرد في حرمة حياته الخاصة بمختلف صور و أنواع الحقوق التي تندرج ضمن هذا الحق، حاول المشرع رسم خارطة عمل محكمة لضبط مختلف القواعد القانونية التي تجرم شتى أنواع الاعتداءات الواقعة على هذا الحق.

و باعتبار الحق في حرمة المراسلات الإلكترونية الخاصة الصادرة و الواردة عبر البريد الإلكتروني واحدا من أهم و أبرز هذه الحقوق، التي لا تكفي النصوص التجريبية الحالية لحمايتها على النحو الذي فصلنا فيه سابقاً من خلال هذا البحث. بات لزاما على المشرع أن يتدخل و يكفل لهذه المراسلات الخاصة حرمتها و خصوصيتها و يجرم بنصوص واضحة و صريحة مختلف الانتهاكات الواقعة عليها. ليكمل بذلك حلقة من الحلقات المفقودة و الناقصة، و التي تشكل فراغا تشريعياً يخل بمصادقية النصوص الدستورية الموجودة من خلال صعوبة تطبيقها من طرف القاضي الجزائي، المقيّد بمبدأ الشرعية الجزائية. مما يساهم في افلات المجرمين من العقاب و تماديهم في الاعتداء على خصوصيات غيرهم.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

- 1 - الدستور الجزائري.
- 2 - القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 05 غشت سنة 2000 م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالموصلات السلكية و اللاسلكية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 06 غشت سنة 2000 م العدد 48 ص 03.
- 3 - الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
- 4 - المرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 13 مايو 2001 العدد 27 ص 13.

قائمة المراجع:

- 1 - العمري عبد الله بن ناصر بن أحمد.: الحماية الجنائية للبريد الإلكتروني، دراسة تأصيلية مقارنة. رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية. تحت إشراف الدكتور أحمد بن محمد اليماني بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 2 - بارش سليمان: مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2006.
- 3 - خالد ممدوح إبراهيم: أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.
- 4 - صالح عبد الرحيم: انعقاد الزواج بالبريد الإلكتروني: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مقال منشور بمجلة دفا تر السياسة و القانون العدد السابع ، جوان 2012.
- 5 - نشوى رأفت إبراهيم:، الحماية القانونية لخصوصية مراسلات البريد الإلكتروني مقال متوفر على موقع www.mans.edu.eg بتاريخ 08 سبتمبر 2016 تحت إشراف الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزي كلية الحقوق جامعة المنصورة.
- 6 - طارق عثمان: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت -دراسة مقارنة - رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دفعة 2006 - 2007.